الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/50/837
21 December 1995
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ١١٩ من جدول الأعمال

خطة المؤتمرات

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد بيتر مادينس (بلجيكا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخمسين البند المعنون "خطة المؤتمرات" وأن تحيله الى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٤ - ٧ و ٩ و ١١ و ٢٥ و ٤٣ المعقودة في الفترة من ١٠ الى ١٢، وفي ١٧ و ١٩ و ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر، و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها في سياق مناقشة هذا البند، والإجابات على الاستفسارات التي أثيرت بشأنه في محاضر اللجنة الموجزة ذات الصلة (A/C.5/50/SR.4-7، و 9، و 11، و 25 و 43).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظر البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات (A/50/32 و Add.1 و 2)[1]؛

---

(١) يصدر في شكله النهائي بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٢، والتصويبات.

211295 211295 95-41234

../..

(ب) رسائل مؤرخة ٣٠ آب/اغسطس ١٩٩٥، و ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥، و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ موجهة الى رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة المؤتمرات (A/50/404، و Add.1 و 2)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن البيان الموحد للمؤتمرات الخاصة المقرر عقدها في عام ١٩٩٦ (A/50/288)؛

(د) مذكرة من الأمانة العامة بشأن توفير محاضر مكتوبة للجلسات للهيئات الفرعية للجمعية العامة (A/50/263 و Add.1).

٤ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل الولايات المتحدة مشروع قرار بعنوان "الحد من الوثائق" (A/C.5/50/L.4) ونصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"وقد نظرت في المعلومات المقدمة من ممثل الأمين العام إلى اللجنة الخامسة في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بشأن التكاليف والإهدار المقترنين بتزايد حجم الوثائق،

"وإذ تسلم بأن الدول الأعضاء تسهم بشكل مباشر في هذا الحجم من الوثائق من خلال طلباتها للتقارير، وبأن في استطاعتها خفض التكاليف والإهدار المقترنين بإنتاج وثائق الأمم المتحدة، وذلك عن طريق زيادة الانضباط في توجيه هذه الطلبات،

"وإذ تسلم أيضا بأن زيادة الطلب على الوثائق وتزايد حجمها قد أثرا تأثيرا سلبيا على نوعية التقارير وصدورها في الوقت المناسب،

"وإذ تلاحظ أن مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٢/١٩٩٥ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٥ المعنون "الوثائق" يدعو إلى مساءلة الأمانة العامة عن التأخر الشديد في صدور التقارير،

"وإذ تلاحظ أيضا أن بعض الإجراءات التي اتخذتها لجنة المؤتمرات، ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، واللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة قد أدت إلى خفض تكاليف الوثائق،

"١ - تقرر:

(أ) ألا يتجاوز طول الوثائق التي تعد في الأمانة العامة من أجل تقديمها إلى الجمعية العامة أو هيئاتها الفرعية ستة عشرة صفحة، إلا حينما يصدق الأمين العام على أن الوثيقة تمثل حالة خاصة تبرر الابلاغ بشكل أكثر إسهابا، كتقرير شامل غير متكرر عن قضية لا تعالج روتينيا، وأن إنتاج الإضافات للوثائق ينبغي أن يقتصر بشكل صارم على الإضافات المطلوبة في الولاية التشريعية؛

(ب) ألا يتجاوز طول الوثائق التي تعد في الجمعية العامة أو هيئاتها الفرعية أربعا وعشرين صفحة، إلا حينما يصدق الأمين العام على أن الوثيقة تمثل حالة خاصة تبرر الابلاغ بشكل أكثر إسهابا، كتقرير شامل غير متكرر عن قضية لا تعالج روتينيا، وأن إنتاج الإضافات للوثائق ينبغي أن يقتصر بشكل صارم على الإضافات المطلوبة في الولايات التشريعية؛

(ج) ألا تشتمل التقارير على عروض تفصيلية لتاريخ الموضوع وردت في وثائق أخرى، وإنما على إشارة الى تلك الوثائق، كما لا ينبغي بصفة عامة أن تتضمن سردا للمناقشات الموضوعية؛

"٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توافر الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة لتوزيع الوثائق، بكل من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

"٣ - تقرر أنه في حالة صدور تقرير محكوم عادة بقاعدة الأسابيع الستة قبيل اليوم المحدد للنظر في البند أو الجزء ذي الصلة، أو في ذلك اليوم نفسه، يكون الموظف المسؤول عن عرض التقرير موضع المساءلة أمام الهيئة الحكومية الدولية المعنية، أي يتعين على الموظف المذكور إبداء أسباب التأخير؛

"٤ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة:

(أ) أن يطلب إلى جميع رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة تشجيع جميع الأعضاء على ممارسة الانضباط في تقديم المقترحات المتضمنة طلبات لتقارير جديدة، وعلى النظر في جعل القرارات التي تتطلب إنتاج تقارير إما ثنائية السنوات أو ثلاثية السنوات؛

(ب) أن يشجع جميع اللجان الرئيسية على أن تحيط علما بالتغييرات التي أدخلتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ولجنة المؤتمرات، واللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة، فيما يتعلق بخفض تكاليف الوثائق؛

"٥ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم تقارير شفوية، لا كتابية، عند الاقتضاء، وعلى وجه الخصوص في حالة التقارير المرحلية والمسائل الإجرائية والتنظيمية؛

(ب) أن يقدم تقارير موحدة عن المواضيع المتصلة ببعضها في إطار بند أو بند فرعي واحد، وذلك عند الاقتضاء أو عندما يحقق ذلك فعالية في التكاليف؛

(ج) أن يقدم تقديرا شفويا لتكلفة أي وثيقة أو تقرير تطلبهما الدول الأعضاء عندما تتخذ هيئة حكومية دولية قرارا يتضمن طلبا من هذا القبيل؛

(د) السعي نحو إيجاد شكل موحد للتقارير تسهل قراءته، مثل الشكل المتبع في إعداد ملازم تقرير لجنة البرنامج والتنسيق والتقارير المعروضة على دورات المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي؛

"٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز توسع الدول الأعضاء في استخدام معدات الأقراص الضوئية لكي يتسنى خفض تكاليف النسخ والتوزيع؛

"٧ - تؤيد التوصية التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بأن تجري وحدة التفتيش المشتركة تقييما شاملا لأنشطة النشر التي تضطلع بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، شاملة في ذلك جملة أمور منها تحليل لمدى استخدام الدول الأعضاء للمنشورات ولفعالية تكاليف إنتاج هذه المنشورات؛

"٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والخمسين تقريرا شفويا عن الوفورات الناجمة عن هذه التدابير.

ثانيا - النظر في المقترحات

٥ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وعقب مشاورات غير رسمية، عرض ممثل ألمانيا باسم الرئيس مشروع قرار بعنوان "خطة المؤتمرات" (A/C.5/50/L.12).

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/50/L.12 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨).

٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.5/50/L.12 اعتبر مقدم مشروع القرار A/C.5/50/L.4 أن مشروعه كأن لم يكن.

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

خطة المؤتمرات

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات[٢]،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٢٢/٤٣ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٠٢/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢١/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ مع القلق ما يواجهه بعض الدول الأعضاء من صعوبات بسبب النقص في خدمات المؤتمرات اللازمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء،

١ - تحيط علما مع التقدير بأعمال لجنة المؤتمرات؛

٢ - توافق على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٦ ١٩٩٧ على النحو الذي قدمته وعدلته لجنة المؤتمرات[٣]؛

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٢ والاضافتان (A/50/32 و Add.1 و 2).

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

٣ - تأذن للجنة المؤتمرات بإدخال ما قد يلزم من تعديلات على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٦ بناء على الاجراءات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٤ - تلاحظ أنه ليس من المقرر افتتاح أو اختتام أية دورات يومي ٢٠ شباط/فبراير و ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٦، وتدعو هيئات الأمم المتحدة إلى تجنب عقد اجتماعات يومي ٢٠ شباط/فبراير و ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٦، وتطلب من الأمانة العامة أن تضع ترتيبات مماثلة عند إعداد جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ١٩٩٧؛

٥ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مواصلة النظر، حسب الاقتضاء، في عقد اجتماعات هيئاته الفرعية كل سنتين؛

٦ - تدعو جميع الهيئات إلى التحفظ في طلب عقد اجتماعات مخصصة مفتوحة نظرا للآثار السلبية الممكنة لهذه الاجتماعات على كفاءة استخدام موارد خدمة المؤتمرات؛

٧ - تعرب عن قلقها إزاء انخفاض معامل الانتفاع الاجمالي بخدمات المؤتمرات عن الرقم المرجعي المحدد البالغ ٨٠ في المائة، في عام ١٩٩٤؛

٨ - تؤيد المبادرات التي اتخذها رئيس لجنة المؤتمرات بهدف مساعدة الهيئات على تحقيق الانتفاع الأمثل بموارد خدمة المؤتمرات وتقدير حاجتها من هذه الموارد تقديرا واقعيا، تحقيقا لهذا الغرض؛

٩ - تطلب من الأمانة العامة أن تتخذ التدابير التي أوصت بها لجنة المؤتمرات من أجل زيادة الانتفاع بموارد خدمة المؤتمرات، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١٠ - تعرب عن قلقها لعدم الانتفاع بمرافق المؤتمرات بمراكز العمل خارج المقر انتفاعا كاملا، وتشدد على ضرورة استغلال هذه المرافق بأقصى قدر ممكن من الفعالية؛

١١ - تطلب من رئيس لجنة المؤتمرات أن يجري مشاورات مع مختلف الهيئات واللجان من أجل كفالة تخصيص جميع مرافق المؤتمرات التابعة للأمم المتحدة الموجودة بالمقر وبمراكز الأمم المتحدة وبمراكز العمل الأخرى التابعة لها والانتفاع بطاقتها على نحو رشيد، بهدف تصحيح اختلال التوازن الراهن من أجل زيادة الانتفاع بطاقة هذه المرافق وفعاليتها من حيث التكلفة، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة عن نتائج هذه المشاورات في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٦؛

١٢ - تقرر أن تلتزم جميع الهيئات بقاعدة المقر، لا سيما تلك التي لا ينتفع بمقارها انتفاعا كاملا؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر، في حدود الموارد المعتمدة لخدمات المؤتمرات في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء بناء على طلبها، مع مراعاة الأولوية الواجب إيلاؤها للاجتماعات المدرجة بجدول المؤتمرات والاجتماعات، وأن يقدم، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن مراقبة الوثائق والحد منها، بما فيها القرارات ٥٦/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ١١٧/٣٦ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٤/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و ٢٣٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٢٠٢/٤٧ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٢/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢١/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشجع جميع الهيئات التي يحق لها توفير محاضر مكتوبة لجلساتها على أن تبقي حاجتها إلى هذه المحاضر قيد الاستعراض،

١ - تقرر، عملا بالفقرة ٣ من القرار ٢٢١/٤٩ باء، استمرار الحق المعمول به حاليا في توفير محاضر لجلسات الهيئات التالية:

(أ) المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (لدى عقد جلسات استماع شفوية)؛

(ب) اللجنة الأولى؛

(ج) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (لدى عقد جلسات للاحتفال بالأيام الدولية للتضامن التي تعلنها الجمعية العامة)؛

(د) اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

٢ - توافق على توصية اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بالاستعاضة عن محاضرها الحرفية بمحاضر موجزة[٤]؛

٣ - تحيط علما باعتزام لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الاستعاضة عن محاضرها الحرفية بنسخ غير محررة[٥]، وتطلب من اللجنة أن تبقي الجمعية العامة على علم، من خلال لجنة المؤتمرات، بتجربة هذه الهيئة فيما يتعلق باستخدام النسخ غير المحررة؛

٤ - تحيط علما بقرار لجنة المؤتمرات الوارد في الفقرة ٧٥ من تقريرها[٢]؛ وتطلب من اللجنة أن تقدم تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به ممثل الأمين العام في اللجنة الخامسة في ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥ بشأن تكاليف الوثائق، ضمن أمور أخرى[٦]،

وإذ تُقر بحق الدول الأعضاء في أن تطلب تقارير، من خلال الهيئات الحكومية الدولية،

وإذ تدرك أنه في إمكان الدول الأعضاء أن تساهم مباشرة في خفض الوثائق، الذي يساهم في تحقيق وفورات، من خلال الامتناع عن تقديم مثل هذه الطلبات،

وإذ تقر أيضا، بأن خفض الطلب على الوثائق وحجمها يمكن أن يحسن نوعية التقارير وإصدارها في الوقت المناسب،

وإذ تلاحظ أن مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٢/١٩٩٥ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٥، المعنون "الوثائق"، يطالب بمساءلة الأمانة العامة فيما يتعلق بالتقارير التي تأخرت بشدة،

---

(٤) A/50/23 (الجزء الأول) الفقرتان ٥٦ و ٥٧.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٠، (A/50/20)، الفقرة ١٨٠.

(٦) A/C.5/50/SR.4.

وإذ تلاحظ أيضا أن بعض الإجراءات التي اتخذتها لجنة المؤتمرات ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية يمكن أن تؤدي إلى خفض تكاليف الوثائق، في حين أنها تلاحظ أيضا أن الأثر السياسي والمالي لهذه الإجراءات ستُقيّمه الجمعية العامة،

وإذ تقر بحق الدول الأعضاء في طلب تعميم رسائل بوصفها وثائق رسمية،

١ - تحيط علما مع القلق بأن القيود القائمة المتعلقة بال ٣٢ صفحة و بال ٢٤ صفحة بالنسبة للوثائق المعدة للاجتماعات الحكومية الدولية، التي تأكدت بالقرار ١١٧/٣٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وتأيدت بالقرار ٣٢/٣٨ هاء المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، على التوالي، لا يجري إنفاذها بصورة روتينية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، حيثما اقتضى الأمر، بإنفاذ قيود عدد الصفحات القائمة المشار إليها في الفقرة السابقة فيما يتعلق بجميع الوثائق التي يكون منشؤها الأمانة العامة، وأن يستعرض هذه القيود، حيثما اقتضى الأمر، بغية تحقيق خفض إجمالي في الوثائق بدون التأثير على نوعيتها وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين من خلال لجنة المؤتمرات؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج فقط عند الحاجة وصف موجز لتاريخ المواضيع الواردة في التقارير علاوة على إشارة إلى الوثائق ذات الصلة، على أن يضع في الاعتبار الحاجة إلى الحد من عدد الصفحات لتفي بالقيود المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفر الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة لتعميم الوثائق، بكل لغة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة بصورة متزامنة؛

٥ - تقرر أن يشار في حالة التأخر في إصدار تقرير إلى أسباب التأخير عند عرض التقرير؛

٦ - تطلب إلى أعضاء جميع الهيئات أن تتوخى الاعتدال في تقديم مقترحات تتضمن طلبات لتوفير تقارير جديدة؛

٧ - تدعو جميع الهيئات إلى النظر في إمكانية تقديم تقاريرها كل سنتين أو كل ثلاث سنوات، واستعراض ضرورة جميع الوثائق المتكررة بغية تنسيق الوثائق والإسهام في تحقيق وفورات، وتقديم توصيات مناسبة؛

٨ - تشجع أعضاء الهيئات الحكومية الدولية على:

(أ) أن تنظر في إمكانية طلب تقارير شفوية، دون المساس بتوفير المعلومات للوفود بجميع اللغات الرسمية؛

(ب) أن تطلب تقارير موحدة بشأن مواضيع ذات صلة تحت بند أو بند فرعي واحد حسب الاقتضاء وبصورة فعّالة من حيث التكاليف؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم تقديرا شفويا لتكاليف الوثائق أو التقارير التي تطلبها الدول الأعضاء دون المساس بحق الهيئات الحكومية الدولية في طلب هذه الوثائق أو التقارير؛

(ب) أن يسعى إلى أن تكون التقارير في شكل أكثر سهولة بالنسبة للقراء وموحد، على أن يضع في الاعتبار تكنولوجيات النشر الجديدة، التي تشمل فروعا تتضمن هدف التقرير، وموجز تنفيذي، والاستنتاجات المستخلصة، وحسب الاقتضاء، الاجراءات المقترح أن تتخذها الهيئة، وأن يقدم مقترحات بهذا الشأن إلى الجمعية العامة من خلال لجنة المؤتمرات؛

١٠ - تؤيد التوصية المقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بمطالبة وحدة التفتيش المشتركة بإجراء دراسة استقصائية شاملة عن الدور الذي تؤديه المنشورات في تنفيذ ولايات الهيئات الحكومية الدولية والمدى الذي يمكن به جعل المنشورات المتكررة أكثر فعالية من حيث التكلفة في هذا الصدد[٧]؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، من خلال لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تقريرا عن تنفيذ هذه التدابير، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتحقيق وفورات محتملة.

---

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧ (A/50/7)، الفقرة ٨٣.

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد الحاجة إلى تزويد الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة، عند الطلب، بمعلومات أكثر شمولا ودقة بشأن تكاليف الاجتماعات والوثائق،

وإذ تؤكد أهمية وصول جميع الدول الأعضاء إلى نظام القرص البصري والتكنولوجيات الجديدة الأخرى بجميع اللغات الرسمية والاستفادة منها والحاجة إلى التغلب على الصعوبات التي تواجهها بعض الدول الأعضاء في اكتساب التكنولوجيا للوصول إلى نظام القرص البصري،

وإذ تلاحظ أن إدخال التكنولوجيات الجديدة يعزز نوعية خدمات المؤتمرات وفعاليتها من حيث التكاليف وكفاءتها،

١ - تطلب إلى الأمين العامة أن يضع في أقرب وقت ممكن نظاما شاملا ودقيقا لمحاسبة التكاليف يتعلق بخدمات المؤتمرات، وأن يقدم تقريرا بشأن التقدم في تنفيذه إلى الجمعية العامة من خلال لجنة المؤتمرات وأن يبلغ نتائج استخدامه إلى الجمعية العامة من خلال اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وفقا لولاية كل منهما؛

٢ - تشجع كذلك الأمانة العامة على أن تواصل جهودها لتحسين فعالية إصدار الوثائق من حيث التكاليف، دون المساس بالطابع الدولي للمنظمة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحاته إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين من خلال لجنة المؤتمرات بشأن تيسير وصول البلدان النامية إلى نظام القرص البصري بجميع اللغات الرسمية، على أن يضع في الاعتبار الوفورات المحتمل تحقيقها من خفض تكاليف النسخ والتوزيع؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، عند متابعة الجهود السابقة، إدخال التكنولوجيات الجديدة في ميدان خدمات المؤتمرات بجميع اللغات الرسمية في أقرب وقت ممكن بصورة شاملة بدون آثار عكسية على تقديم الخدمات، مع إجراء مشاورات كاملة مع الدول الأعضاء، وبالتنسيق، حسب الاقتضاء، مع الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة.

هاء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى جميع قراراتها السابقة بشأن استخدام اللغات في الأمم المتحدة بما في ذلك القرارات ٢ (د - ١) المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٤٦، و ٢٢٤٧ (د - ٢١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، و ٢٢٩٢ (د - ٢٢) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٣١٨٩ (د - ٢٨)، و ٣١٩٠ (د - ٢٨) و ٣١٩١ (د - ٢٨) المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ١١٧/٣٦ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢٠٢/٤٧ دال المؤرخ ٢٢ كانـــون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢١/٤٩ باء المـــؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١١/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا الى طلبها الى الأمانة العامة، الوارد في القرار ٢٢١/٤٩ جيم، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، بمواصلة استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتوفير خدمات المؤتمرات بما يفي على الوجه التام باحتياجات الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء، مع ضمان تلبية معايير ارتفاع النوعية وحسن التوقيت والاحترام الواجب لمبدأ المعاملة المتكافئة للغات الأمم المتحدة الرسمية كما ورد في قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

١ - تؤكد الحاجة الى الالتزام الدقيق بالقرارات والقواعد المنشئة للترتيبات اللغوية بالنسبة لمختلف هيئات وأجهزة الأمم المتحدة؛

٢ - تؤكد الحاجة الى استمرار كفالة توفر الموارد اللازمة لضمان ترجمة الوثائق في التوقيت المناسب الى مختلف اللغات الرسمية ولغات العمل للمنظمة وتعميمها المتزامن لتلك اللغات؛

٣ - تشعر بالتقدير لحقيقة أنه من خلال التكنولوجيا المتقدمة، وكذلك تحسين الادارة وزيادة الانتاجية، تمكنت الأمانة العامة الى حد كبير من ملاحقة النمو في الطلب على خدمات الترجمة والوثائق؛

٤ - تلاحظ الاجراءات التي اتخذت لتحسين نوعية الترجمة الى جميع اللغات الرسمية، لا سيما جهود دائرة الترجمة العربية لتنفيذ الاقتراح الوارد في المرفق الثاني لتقرير لجنة المؤتمرات المقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين[٨]، وتطلب الى الأمين العام أن

---

(٨) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٢ (1.veR/23/94/A).

يجري استعراضا شاملا للمصطلحات والأساليب التقنية المستخدمة في الترجمة الى العربية، وتحث الأمانة العامة على الاسراع في جهودها الرامية الى تنفيذ المرحلة الثانية من الاقتراح وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن الى لجنة المؤتمرات في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٦.

واو

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجددا قرارها ٢٢١/٤٩ دال المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التحسينات الملموسة في ترتيبات ومرافق الاجتماعات داخل مباني الأمم المتحدة من أجل عقد اجتماعات واتصالات ثنائية فيما بين الدول الأعضاء خلال الدورة الخمسين للجمعية العامة وخلال الاجتماع التذكاري الخاص للجمعية العامة بمناسبة الذكري السنوية الخمسين لانشاء الأمم المتحدة،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام والأمانة العامة لاجراءاتهما السريعة والفعالة لتنفيذ القرار ٢٢١/٤٩ دال؛

٢ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل توفير هذه الترتيبات والمرافق المحسنة للاجتماعات للدورات اللاحقة للجمعية العامة؛

٣ - تقرر توفير هذه الترتيبات والمرافق المحسنة للاجتماعات في حدود الموارد الحالية.

- - - - -